

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رِسَالَةُ الْإِسْتِئْذَانِ
لِرَبِّهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ



جميع الحقوق محفوظة

للمكتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

رسالة في الاستيجار لرثاء الحسين عليه السلام

تأليف

الشيخ محمد بن احمد الدرازي البحراني

تحقيق

الشيخ حسن بن علي آل سعيد

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠١٧: ٤٧٨

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدسة - شارع السدرة - فندق دار السلام

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٥٤





إصدارات المجمع: ٧٣

رسالة الاستيلاء

لرثاء الإمام الحسين

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد الدرزي البجراي

المنوف سنة ١١٨١ هـ

بتحقيق

الشيخ حسن بن علي آل سعيّد

إشراف

مجمع الإمام الحسين العلمي لتخفيف كرب هذا البيت



مصدر الفهرسة: IQ-KaPL ara IQ-KaPLI rad

رقم التصنيف LC: BP190.8. D3 2017

المؤلف الشخصي: الدرّازي البحري، محمد بن احمد، ١١١٢ - ١١٨١ للهجرة. مؤلف.
العنوان: رسالة الاستيجار لثناء الامام الحسين عليه السلام.

موضوع شخصي: الحسين بن علي الشهيد عليه السلام،
الامام الثالث، ٤ - ٦١ للهجرة - مآتم العزاء -
الاجارة.

مصطلح موضوعي: اهل البيت عليه السلام - مآتم
العزاء - الاجارة.

مصطلح موضوعي: المآتم الحسيني ومجالس
العزاء - احاديث.

مصطلح موضوعي: الاجارة (فقه جعفري).

مصطلح موضوعي: البكاء - جوانب دينية.

مؤلف إضافي: آل سعيد، حسن بن علي، محقق.

مؤلف إضافي: العتبة الحسينية المقدسة. مجمع

الامام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث اهل

البيت عليه السلام - جهة مصدرة.

بيان المسؤولية: تأليف الشيخ محمد بن احمد
الدرّازي البحري، تحقيق الشيخ حسن بن علي
آل سعيد.

بيانات الطبعة: الطبعة الاولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية
المقدسة، مجمع الامام الحسين عليه السلام العلمي
لتحقيق تراث اهل البيت عليه السلام، ١٤٣٩هـ -
٢٠١٧م.

الوصف المادي: ٤٣ صفحة؛

سلسلة النشر: مجمع الامام الحسين عليه السلام العلمي
لتحقيق تراث اهل البيت عليه السلام؛ (٧٣).

سلسلة النشر: اصدارات المجمع؛ ٧٣.

تبصرة بليوغرافية: يتضمن هوامش، لائحة
المصادر الصفحات (٤١ - ٤٢).

الإخراج الفني: زيد محمد الريحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المجمع

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين ثم أفضل الصلاة والتسليم على حبيبنا وحيب اله العالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

حدثت شبهه في زمن المؤلف على أخذ الأجرة بالنسبة للخطيب والرادود من صاحب المنزل او الحسينية، وأن الأجر الذي يتقاضاه الخطيب أو الرادود فيه إشكال على الطرفين على المعطي وعلى الآخذ، على أن أخذ الأجر يتنافى مع القربة إلى الله تعالى في ذكر مصائب أهل البيت عليهم السلام بالنسبة للخطيب والرادود، وهذه الأعمال التي يؤديها الخطيب أو الرادود باتت بين مجوز ومرجح وبين معيب ودام، حتى وصل الحال إلى هجائهم بالأشعار.

فمن هذا المنطلق نهض مؤلف هذه الرسالة مشمراً عن ساعديه بعد أن ثبتت عنده الأدلة أن لا حرج ولا شائبة في أخذ الأجرة وإعطائها

٦ كلمة المجمع

الى الخطيب أو الرادود وأن لا شائبة في ذلك ولا إخراج، وتعدّ هذه الأعمال من أنواع الكسب للعيال لأنّ هذا العمل يعتبر هو عمله الأساسي في المعيشة وليس له عمل آخر.

وقد تبنّى تحقيق هذا الأثر المهم والنافع والرافع للشبهات فضيلة الشيخ حسن بن علي آل سعيد وأجاد في تحقيقه وتعليقاته فله درّه وعليه أجره.

والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته الطاهرين.

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي

لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي جعل رثاء الحسين عليه السلام شعاراً للأخيار، وخصَّهم به دون غيرهم من الأشرار، فكان لهم بذلك الفضيلة على من سواهم من الأبرار، وحرَّضهم على رثائه آناء الليلِ وأطراف النهار، ووعدهم بالمرتبة العالية جزاءً في دار القرار، في جنة تجري من تحتهم الأنهار، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الأطهار.

وبعد، فهذه رسالة وجيزة في مسألة استئجار الناعي لرثاء النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام لا سيما الحسين عليه السلام، لمؤلفها جدنا العلامة الأجدد الأسعد الشيخ محمد بن الشيخ أحمد آل عصفور الدرزي البحراني، وجدت أن موضوعها صالح لزماننا هذا كما كان صالحاً لزمانه، فارتأيت إخراجها للنور، ليستفح بها جماعة المؤمنين، ويزول بها الحرج عن الرائين لمصاب أئمتنا الميامين عليهم السلام.

٨ رسالة في الاستيجار لثناء الحسين عليه السلام

وهذه الرسالة لم يسبق لها أن طُبعت وأخرجت من عالم المخطوطات إلى المطبوعات، وهامني بين يديك في حُلّة أحسب أنها حسنة، راجياً من الله القبول، وأن يجعلنا من أنصار الحسين عليه السلام في رجعة وليه، إنه القادر على كل شيء، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد الأمين وآله المعصومين.

وكتب

حسن بن علي آل سعيد

ضاحية السيف (كرباباد) / البحرين

١٣ ذي القعدة ١٤٣٨ هـ

٦ / أغسطس / ٢٠١٧ م

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبه أو شيبه، الماحوزي مولدًا، الدرازي أصلاً ومدفنًا، البحراني.

أسرته:

(آل عصفور) الأسرة العلمية الشهيرة في البحرين، زاخرة بالعلماء، خرج منها جماعة طيبة من حملة العلم، بل أنجبت هذه الأسرة على ما يزيد على المائتين من رجال العلم ولفضيلة، كأبيه الشيخ أحمد بن إبراهيم، فإنه كان عالماً فاضلاً محققاً، لا يمل من البحث ولا يغتاط.

فله أربعة أولاد كلهم علماء، وهم: الشيخ حسين، والشيخ أحمد، والشيخ علي، والشيخ عبد الله، كما أن له أربعة أخوة كلهم علماء أيضاً، وهم: الشيخ يوسف، والشيخ عبد علي، والشيخ عبد الله، والشيخ علي والشيخ عبد النبي، وقد كانوا علماء فضلاء محققين.

بلدته:

يُنسب إلى قرية (الدراز)، وهي إحدى قرى البحرين، والدراز بلدة
أجداده الكرام.

مولده:

ذكر أخوه في اللؤلؤة أنه ولد في قرية الماحوز، وهي من قرى البحرين
الكبيرة، حيث كان والده الشيخ أحمد هناك لملازمة درس شيخه الشيخ
سليمان الماحوزي، وكان مولده في سنة ١١١٢ هـ، بينما ذكر الشويكي أنه
ولد في السنة الثالثة عشرة بعد المائة والألف، والصحيح الأول.

أقوال العلماء فيه:

وصفه أخوه الشيخ يوسف في اللؤلؤة ب: (الأجد الأسعد ..).

قال فيه ولده الشيخ حسين في إجازته للشيخ موسى: (والدي
الروحاني، مجلّي صدا مرآة الأخبار، الذي به حصلت لي الرفعة
والافتخار، ويجده سموت وبلغت ذلك المقدار، والدي الأسعد، ذي
المقام الأرفع الأجد).

ذكره الشويكي في الدرّة البهية، فقال: (فاضل عالم محقق، مدقق
غائص للأخبار، صاحب كتاب مرآة الأخبار في أحكام الأسفار، فإنه
كتاب جليل).

وقال فيه صاحب أنوار البدرين: (وكان هذا الشيخ عالماً عاملاً فاضلاً كاملاً محدثاً ورعاً ..).

ترجم له صاحب الذخاير فقال: (هو الإمام العلامة، الهمام الفهامة، شيخ الإسلام، ملجأ الأنام، كشاف مشكلات العلوم .. إمام الفقه والحديث. وكان من أعيان هذه الطائفة، وانتهت إليه رئاسة البحرين بعد رحلة أبيه ومهاجرة أخيه (صاحب الحدائق) إلى الديار العجمية، ثم اشتغل بالتدريس والتأليف إلى أن قام بأعباء الفتوى ..).

آثاره العلمية:

له عدة مصنفات منها:

- ١- مرآة الأخبار في أحكام الأسفار، المعروفة بالرسالة السفرية، وهي من أجود مؤلفاته، فقه استدلالى.
- ٢- رسالة في الصلاة.
- ٣- رسالة في أصول الدين.
- ٤- رسالة في أجوبة مسائل متفرقة.
- ٥- كتاب وفاة أمير المؤمنين عليه السلام.
- ٦- تميم كتاب الأسفار للشيخ حسن الدمستاني.
- ٧- ديوان في مرثي الحسين عليه السلام.
- ٨- رسالة في الحدث في أثناء الغسل.

- ٩- رسالة في الصيام لمن أصبح جنبا.
١٠- رسالة في الطلاق ثلاثا في مجلس واحد.
١١- شرح حديث زرارة في صلاة الجماعة.
١٢- رسالة في صلاة الجمعة وأعمال ليلة الجمعة ويومها.
١٣- رسالة في الجهر والإحفات في التسبيح في الأخيرتين، وما يتعلق بالقراءة فيها.

١٤- رسالة في ما يترتب على من لا يحل نكاحها.

١٥- رسالة في الاستيجار لرثاء الحسين عليه السلام، وهي هذه الرسالة.

١٦- رسالة في إقرار الورثة بدين الميت.

١٧- رسالة في التنفل وقت الفريضة.

١٨- وغيرها من المصنفات الجليلة.

روايته:

يروى عن العلامة الشيخ حسين الماحوزي المتوفى سنة ١١٨١ هـ،

كما يروي عنه ولداه الشيخ حسين والشيخ أحمد.

وفاته ومدفنه:

الظاهر أنه توفي رحمته الله بعد الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة ١١٨٢ هـ

(١٧٦٨ م).

ودفن في قرية الدرّاز في غرفة داخل مسجد الإمام المنتظر عليه السلام،

وقبره معروف يُزار في هذا المسجد المبارك.

مصادر الترجمة:

- ١- أدب الطف: شبر، جواد، ج ٥ ص ٣٤٩، ط ١، دار المرتضى، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.
- ٢- أنوار البدرين: البلادي، علي بن حسن، ص ٢٠٥ رقم ٩٠، د. ط.، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٣٧٧هـ.
- ٣- الدرّة البهية: الشويكي، مرزوق بن محمد، ص ٤١٦ رقم ٨٥، وص ٤٢٥ رقم ٩٦، مجلة تراثنا، ج ٩٣-٩٤، العددان الأول والثاني، السنة الرابعة والعشرون، محرم، جمادى الآخرة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٢٩هـ.
- ٤- الذخائر في جغرافيا البنادر والجزائر: آل عصفور، محمد علي بن محمد تقي، ص ٢٣١، ط ١، آل مكباس للطباعة والنشر، البحرين، ١٤٢٢هـ.
- ٥- لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرتي العين: آل عصفور، يوسف بن أحمد، ص ٤٢٥، ط ١، مكتبة فخرآوي، المنامة، البحرين، ١٤٢٩هـ.

دراسة الرسالة

وصف الرسالة:

هذه الرسالة عبارة عن رسالة مختصرة في مسألة الاستتجار لثناء النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، ولا سيما الحسين عليه السلام، وقد حوت بين دفتيها أربع مسائل:

الأولى: حكم النياحة على غير المعصوم.

الثانية: حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم.

الثالثة: حكم النياحة على المعصوم.

الرابعة: حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم.

منهج الرسالة وأسلوبها:

جاءت هذه الرسالة باختصار شديد، وبأسلوب سهل، لمعالجة مشكلة دينية اجتماعية نخرت في عظام المجتمع، وهي توقف مجالس النعي أو قلتها في زمان المصنف، لشبهة عرضت في حكم أخذ الأجرة على النياحة، وخصوصاً على المعصوم عليه السلام، فجاءت هذه الرسالة - على

١٦ رسالة في الاستيجار لثراء الحسين عليه السلام

ما يبدو - مخاطبةً لأفراد المجتمع، خاصَّهم وعامهم، حتَّى على إقامة العزاء والمآتم على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، ومع هذا، فإنها لم تخل من الأسلوب العلمي في هيكلها، كما سيتضح للقارئ.

مذهبه في المسألة:

خلص المصنف إلى القول بجواز أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم عليه السلام، فضلاً عن النياحة، بل ذهب إلى رجحان ذلك واستحبابه، وكل ذلك بشرط الصدق في النياحة وعدم الاشتراط في الأجرة.

النسخة المعتمدة:

كان الاعتماد في التحقيق على نسخة واحدة، تقع ضمن مجموع رسائل للمؤلف نفسه، كان أرسلها لنا الفاضل حامي تراث علماء البحرين المخطوط الشيخ إسماعيل الغلداري البحراني.

مصدر المخطوط:

مكتبة الشيخ إسماعيل الغلداري المصورة.

وصف المخطوط:

تقع الرسالة في أربع صفحات، في الصفحة الأولى (١٥) سطراً، وفي كل صفحة من باقي الصفحات (٢١) سطراً.

مكتوبة بخط واضح ومقروء، والصفحات سليمة من الخرم والمسح والأكلة.

ناسخ المخطوط:

ناسخه هو سلمان بن حسين بن محمد بن إسحاق الموسوي البلاذي البحراني.

تاريخ التأليف والنسخ:

أما تأليفه فلم يذكر المصنف له تاريخاً، وأما نسخه فكان في آخر أول جمادى تقريباً، من السنة الرابعة والسبعين والمائتين والألف (١٢٧٤ هـ).

نسبة الرسالة:

أما نسبتها، فقد جاءت واضحة في المخطوط في نهايته، فضلاً عن إشارة من ترجم له نسبة هذه الرسالة له.

تسمية الرسالة:

لم يرد في أصل المخطوط تسمية لهذه الرسالة، إلا أن من ترجم للمصنف سمّاها: رسالة في الاستيجار لثناء الحسين عليه السلام، والظاهر أنها اشتهرت بهذا الاسم، فارتأينا تسميتها بهذا الاسم تمثيلاً مع الاسم المشهور.

منهج التحقيق:

تم تحرير نص الرسالة على وفق القواعد الإملائية النحوية المعروفة، وضبط ما يحتاج إلى ذلك، مع تحريك نصوص الروايات وضبطها بالشكل، ثم تمت المقابلة بالمخطوط للتأكد من ضبط النص،

ثم خُرِّجَت الآيات والأحاديث والأقوال من مصادرها الرئيسة، ومقابلتها بما في المخطوط، مع إثبات ما في المصدر مع الإشارة لما في المخطوط في الحاشية، كما أُضيف لها في عدة مواضع بعض التعليقات النافعة، وجعلنا عناوين جانبية للفائدة ووضعناها بين معقوفين، عسى أن ينتفع بها المؤمنون، وتكون ثوابًا لصاحبها.

شكر وتقدير:

وكان من عرفان الفضل والجميل أن لا أنسى شُكر العتبة الحسينية المقدسة ومجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي التابع لها؛ لتعاونهم وتبنيهم طباعة هذه الرسالة وإظهارها لعالم النور، فلهم مني جزيل الشكر والثناء والتقدير، وأسأل الله أن يوفقني وإياهم لخدمة شريفة سيد المرسلين، إنه ولي المتقين.

نموذج النسخة الخطية

بسم الله الرحمن الرحيم اقوال
 نام وذاع واستعل في زماننا الاستيجار على الرزق وقائمة بيننا وامتناء
 سماواتنا الى عبد الله في القش الحمر وارت الناس بين محوز ومصح ومحسن
 ومصح وبين معيب ومفج وذام له ولو لم يشرح هجوم بالاشعاد فيهم وبابهم
 بالام والتمم وتقوم والذي اراد فضع الذي ان الاحج فيه ولا غنة لتعريفه
 ان هذا الدم من حيث اخذ الاجالنا فما من سابع مباح لورود جوارحه على
 طسائر اهل الاسلام فضلا عن اهل الدنيا كمنح على الميت بالقول الصادق كما حث
 الامار ونادت به الأثار ونظف جوار اخذ الاجرة على ذلك ولما كان
 حيث ان قربة وعبادة فينا في اخذها عليه لعدم خلو صهه سبحانه وتعالى
 طلب بره ورضاه وان تارهم ينبغي ان يكون ناشيا عن صفاء الود والمجبة
 لخذ الاجرة دليل على ان المقصود انما هو الاجرة دون وجه الله سبحانه وكلام
 في حيزه بعد فعله ذلك واعطاهم الاجرة عليه وورد في الشريعة كالاستيجار
 في الصلوة وعلى عبادات كالصلوة والصوم وفراة القرن وفي ذلك كونه
 باقية وكل من اهل العمل والاجرة من ذوب عليه البر ومعت في قوله عليه
 السلام ان الفعل في غير محتاج الى البيان واما الاجرة عليه فلا امر والحك على النسب

ماتم
 استيجار

٤٤٤

والنواب والضرائب فقد نطق به الأخبار الصالح الحسان وبلغت التواريخ وملائت
الكتب والمدفات فلا حاجة الى ايرادها ولا داعي الي نقلها لانها كما تسمى بالظهور
وشهد بها المؤلف والمخالف والمهل المصوب والشهود وما جاز ان اخذ الاحمر عليه السجدة
وريجان فدليلة مرواه الشيخان في كتابيهما موثقا عن ابي عبد الله قال قال الربيع
يا جعفر اوفنا لي من مالي كذا وكذا للولاد بتدني عشرين مائة عن ابي ابي
ايضا من حرمان بن محمد قال سمعت ابا عبد الله او صلى الله عليه وسلم
واقف لكل موسم مالا ينفق المراد بالموسم موسم الحج كما نرى عليه في الخلف للموسم الوفاة ما اوتى
من عدم حجة اخذ الاجر على اقامة مائة لي عبد الله وعلى مائة الف درهم بعد النبي ورد عن
فضلة شهادته من عدم التمس الكلام في ذلك والوقوف عليها وتوجه نشأ من مائة لوجه الله
ورضام وقد عرفت بطلان ذلك لما ذكره في ذلك وعدوه مما يوقف العاجل وصف
العمل من العامل والقاضي وادى الحال الى قسط المائة الجارية المأكل على اقامة التاكيد الشديد
عالم يحتفل الميراث وهو العمل الواجب الائمة والشعائر اعظم والدليل الاثم في اوله وان
خلوصه عن شائبة التهم لعدم اشتراط قبول بشرطها العلم بالحق الحسين الذي يوجب
القريب المناجح للطرح وبوالدي الامام العرشان والمعلمي لانه فوق السنان وما هو
الغنية والنهوان يا ليتي كنت له الفدا وباليتي صرت له الوقاوم عزله الحفاستشهد
بان يديه صاحلي الموت قبل وقوعه عليه فياضعف حظي والاطالع وقصصه ونقوس
يحتي المطالع فالمشكي الى الله ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله محمد وال الطاهر من
الاجيال كتب محمد بن ابراهيم الدرزي البحراني في كتيبه ذلك من كتاب
وانا الاول سدران بن حسين بن محمد بن اسمعيل الكوفي البغدادي البحراني باخرا وزعماء
تقريباً من ثلاثة الراوية والسبع والمانين والاربعين البهجة النبوية يعلمها حجة
اوضر الصلوة واحمل التهمة والمحدثه رب العالمين اوه واخر اوظاهر والظا



إصدارات المجمع : ٧٣

رسالة الاستيغا

لرثاء الأئمة والحسين

تأليف

الشيخ محمد بن أحمد الدرزي البجراي

المؤلف سنة ١١٨١ هـ

بمحقق

الشيخ حسن بن علي آل سعيد

إشراف

مجمع الإمام الحسين العلي التحفيق تراشاهذا البيت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تمهيد:]

أقول: قد شاع وذاع واستعلی^(١) في زماننا الاستيجارُ على الرثاء^(٢) وإقامة ماتم نبينا وأيمتنا عليهما السلام سَيِّمًا ماتم أبي عبد الله عليه السلام في العشر المحرم، وأرى الناس بين مجوّز ومصحّح، ومُحسّن ومُرَجّح، وبين مُعيّب له ومُقبّح، وذامّ له ومُصرّح، حتّى هَجَوْهُم بالأشعار، وتَهَجَّوْهُم وقابلوهم بالملام والدّمّ وتقحّموهم.

[مذهب المصنف في المسألة:]

والذي أراه وأتضح لَدَيَّ أن لا حَرَجَ فيه ولا شائبة^(٣) تعتريه؛ لأنّ هذا الدّمّ إن كان من حيث أخذ الأجر على المناجِح، فهو أمرٌ سائغ مباح؛ لورود جوازه على سائر أهل الإسلام، فضلًا عن أهل الذكر عليهم

(١) في المخطوط: (واستعل).

(٢) في المخطوط: (الرثى).

(٣) في المخطوط: (دغدغة) وما أثبتناه أنسب للسياق.

السلام، إذ انيح على الميت بالقول الصادق، كما صرّحت به الأخبار، ونادت به الآثار، ونطقت بجواز أخذ الأجرة على ذلك.

وإن كان من حيث إنه قرينة وعبادة فينافي أخذها عليه - لعدم خلوصه لله سبحانه وتعالى، وطلب برّهم ورضاهم عليهم السلام، وإن تارهم^(١) ينبغي أن يكون ناشياً عن صفاء الود والمحبة، وأخذ الأجرة دليل على أن المقصود إنما هو الأجرة دون وجه الله سبحانه - فكلام غير وجيه بعد فعلهم عليهم السلام لذلك، وإعطائهم الأجرة عليه^(٢)، وورود مثله في الشريعة، كالاستيجار للحج والصلاة وعلى سائر العبادات^(٣) كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغير ذلك.

(١) كذا في المخطوط. والظاهر أن المراد: (رثاهم).

(٢) كما ورد في إعطاء الرضا عليه السلام لدعبل بعد إنشاده الثانية، حيث روى الصدوق في خبر طويل عن عبد السلام الهروي، قال: .. ثُمَّ نَهَضَ الرَّضَا عليه السلام بَعْدَ فَرَاغِ دَعْبِلٍ مِنْ إِنْشَادِ الْقَصِيدَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَبْرَحَ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَدَخَلَ الدَّارَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ خَرَجَ الخَادِمُ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ رَضْوِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَايَ اجْعَلْهَا فِي نَفَقَتِكَ. فَقَالَ دَعْبِلٌ: وَاللَّهِ مَا هَذَا جِئْتُ، وَلَا قُلْتُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ طَمَعًا فِي شَيْءٍ يَصِلُ إِلَيَّ، وَرَدَّ الصُّرَّةَ، وَسَأَلَ نُوْبًا مِنْ ثِيَابِ الرَّضَا عليه السلام لِيَتَبَرَّكَ وَيَتَشَرَّفَ بِهِ، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِ الرَّضَا عليه السلام جُبَّةً خَزَّ مَعَ الصُّرَّةِ، وَقَالَ لِلخَادِمِ: «قُلْ لَهُ خُذْ هَذِهِ الصُّرَّةَ فَإِنَّكَ سَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهَا»، فَأَخَذَ دَعْبِلٌ الصُّرَّةَ وَالجُبَّةَ وَأَنْصَرَفَ .. الخبر. الصدوق، محمد بن علي: عيون أخبار الرضا عليه السلام،

ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٣٤، ط ١، نشر جهان، طهران، إيران، ١٤٢٠ هـ.

(٣) في المخطوط: (عبادات)، وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

وكيف ينافيه^(١) وكلُّ - من هذا العمل والأجرة - راجح مندوبٌ إليه، ومُرْعَبٌ فيه مُؤَكَّدٌ عليه!؟

[أدلة الجواز في المسألة إجمالاً:]

أما رجحان الفعل، فغير محتاج إلى البيان.
وأما الأجر عليه، فللأمر والحثُّ على التَّكْسِبِ^(٢) والتوسعة

(١) أي: وكيف ينافي أخذ الأجرة القربة والإخلاص!؟

(٢) كما رواه في الكافي عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، اسْتَعْفَافًا عَنِ النَّاسِ، وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ، وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ، لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». الكليني، محمد بن يعقوب:

الكافي، ج ٩ ص ٥٤١ ح ٨٣٩١، ط ١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩ هـ.

وما رواه عن أبي خالد الكوفي، رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ». الكافي، ج ٩ ص ٥٤٢ ح ٨٣٩٢.

وما رواه عن شهاب بن عبد ربّه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ

أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِي عَدِي، فَلَا تَدْعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ

كَلًّا، فَافْعَلْ». الكافي، ج ٩ ص ٥٤٣ ح ٨٣٩٥.

وما رواه عن صالح بن حمزة، عن بعض أصحابنا، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

«عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ فِيهِ مَنبَهَةً لِلْكَرِيمِ، وَاسْتِعْنَاءَ عَنِ اللَّئِيمِ». الكافي،

ج ٩ ص ٥٦٦ ح ٨٤٣٥.

وما رواه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ». الكافي، ج ٩ ص ٥٦٦ ح ٨٤٣٦.

وما رواه عن زكريا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قَالَ: «الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ

على العيال^(١)، بل على جمع المال من الحلال، ونفع المحاويج وذوي الإقلال^(٢)، فضلاً عن الحاجة إليه ومزيد الاختلال، فما هو إلا ثواب نتج من ثواب، وخيرٌ ترتب على خيرٍ بدون عقاب.

ولا أقول برجحان ذلك قياساً على ما ذكرتُ من الاستيجار على الحج وغيره من المذكورات، بل لما ورد من التصوص عن أهل الخصوص.

[حكم النياحة على غير المعصوم:]

أما في غير المعصوم بالنسبة إلى جواز النوح وإباحته عليهم، فقد رواه الشيخان - عطر الله مرقديهما - في الكافي والتهديب صحيحاً عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَاتَ [وَلَيْدُ بْنُ] ^(٣) الْوَلَيْدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً ^(٤)، فَأَذْهَبُ

فَضَّلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَكْفِي بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». الكافي، ج ٩ ص ٥٦٧ ح ٨٤٣٧.

(١) كما رواه في الكافي عن مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ كَيْلًا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ». الكافي، ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦٠٣٨. وما رواه عن ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «صَاحِبُ النِّعَمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَلَى عِيَالِهِ». الكافي، ج ٧ ص ٢٣٢ ح ٦٠٤٠.

(٢) أي ذوي الافتقار، وأقلُّ فلانٌ أي افتقر.

(٣) ما بين المعقوفتين وما أثبتناه من الكافي، وفي التهديب: (ابن).

(٤) في المخطوط: (نياحة) وما أثبتناه من الكافي والتهديب.

إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا^(١)، فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأَتْ، وَكَانَتْ^(٢) مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ^(٣) شَعْرَهَا جَلَلًا جَسَدَهَا، وَعَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خَلْخَالَهَا^(٤)، فَندَبَتِ ابْنَ عَمَّهَا [بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]^(٥)، فَقَالَتْ^(٦):

أَنْعَى^(٧) الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ دِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعُشَيْرَةِ
حَامِي الْحَقِيقَةَ [مَاجِدٌ]^(٨) يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ
قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السَّيْبِ نِ وَجَعْفَرًا عَدَقًا وَمِيرَةَ

فَمَا عَابَ [ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ]^(٩)، وَلَا قَالَ شَيْئًا^(١٠).

-
- (١) في المخطوط: زيادة (عليه السلام).
 (٢) في المخطوط: (وكان) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
 (٣) في المخطوط: (وأرخت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
 (٤) في المخطوط: (وعقدت طرفه بخلخالها) وما أثبتناه من الكافي، وفي التهذيب: (وعقد طرفه بخلخالها).
 (٥) قوله (بين يدي رسول الله ﷺ) أثبتناه من الكافي والتهذيب.
 (٦) في المخطوط: (وقالت) وما أثبتناه من الكافي والتهذيب.
 (٧) كذا في الكافي والتهذيب، وفي المخطوط: (أنع).
 (٨) (ماجد) أثبتناه من الكافي والتهذيب.
 (٩) في المخطوط: (عليها النبي ﷺ) وفي التهذيب، وما أثبتناه من الكافي.

(١٠) الكافي، ج ٩ ص ٦٥٣ ح ٨٥٤٧؛ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٧، تحقيق: حسن الخراسان، ط ٤، دار الكتب

قال في الوافي في البيان: «جَلَّلَ جَسَدَهَا: غَطَّاهُ، والنعي: خبر الموت، ويقال: فلان حامى الحقيقة، إذا حمى ما يجب عليه حمايته، كذا في النهاية والغريبين^(١)، ويسمو أي يعلو^(٢)، والوتيرة: كأنها من الوتر بمعنى الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، يعني^(٣) أنه كان يغلب على إدراك دم قتيله وما يجني به على عشيرته، والغيث: المطر، والسنين: جمع سنة يعني^(٤) القحط، والجعفر: النهر الواسع والملاّن، والغدق: الماء الكثير، والميرة: الطعام^(٥)». انتهى.

ولا يخفى على المتأمل أن الحديث دالٌّ على إباحة المناجح، بل رجحانه؛ لوقوعه في زمانه وبلده ولم ينكره، وبإذنه لزوجته أم سلمة رضي الله عنها دَلٌّ على رجحانه فوق جوازه وإباحته^(٦).

الإسلامية، طهران، إيران، ١٤٠٧ هـ.

(١) النهاية في غريب الحديث، ج ١ ص ٤١٥، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، نشر الحلبي، ط ١، ١٣٨٣ هـ.

الغريبين في القرآن الكريم والحديث لأبي عبيد الهروي، ج ٢ ص ٤٧٣، تحقيق أحمد المزيدي وفتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ١، ١٤١٩ هـ.

(٢) في المخطوط: (يعلوا)، وصححناه.

(٣) في الوافي: (تعني).

(٤) في الوافي: (بمعنى).

(٥) الوافي للفيض الكاشاني، ج ١٧ ص ١٩٨ ذيل ح ١٧١٠٦، ط ١، مكتبة الإمام

أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، إيران، ١٤٠٦ هـ.

(٦) وكذا يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه، قال: «لَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

[حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم:]

وأما جواز أخذ النياحة الأجر عليه، وإعطاء العاطي له، فلما رواه في التهذيب بسنده الصحيح إلى عذافر، قال: [سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] (١) وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّاحِحَةِ، قَالَ (٢): «سَتَحِلُّهُ» (٣) بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى» (٤).

وَقَعَةَ أُحْدِ إِلَى الْمُدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُبَيْلَ مِنْ أَهْلِهَا قُبَيْلَ نَوْحًا وَبُكَاءَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْرَةَ عَمِّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنَّ حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا! قَالَ أَهْلُ الْمُدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوَحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأَ وَابْحَمْرَةَ، فَيَنْوَحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ». الصدوق، محمد بن علي: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ١٤١٣ هـ.

وما رواه في كمال الدين عن الحسن بن زيد قال: مَاتَتْ ابْنَةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَنَحَّ عَلَيْهَا سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَوَلَدَ آخَرَ، فَتَنَحَّ عَلَيْهِ سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا، فَقَطَعَ النَّوْحَ. قَالَ: فَقُبَيْلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَيْتَانُ فِي دَارِكَ؟! فَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْرَةَ لِيَبْكِينَ: [لَكِنَّ] حَمْرَةَ لَا بَوَاكِي لَهَا». الصدوق، محمد بن علي: كمال الدين وغمام النعمة، ج ١ ص ٧٣، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٩٥ هـ.

(١) في المخطوط: (سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ) وما أثبتناه من الكافي.

(٢) في المخطوط: (فقال) وما أثبتناه من الكافي.

(٣) في المخطوط: (يستحله) وما أثبتناه من الكافي.

(٤) لم نعر عليه في التهذيب، بل وجدناه في الكافي، ج ٩ ص ٦٥٦ ح ٨٥٤٩.

لعلّ تسويغه عليه السلام لأخذ الأجرة للنايحة بضرب إحدى اليدين على الأخرى من باب التنزيل، يعني: يحلّ لها بهذا الضرب لأنه عمل مباح، والمباح يصحّ أخذ الأجرة عليه، فضلاً عن قولها ونواحيها بالصدق.

أو المراد أن الغالب في النايحة المبالغية في مدح الميت المناح عليه، وعدّ أوصاف له كثيرة، فيكون كذباً محرّماً، فلا تستحق عليه أجر، لكن تستحق الأجر من ضربها بإحدى يديها.

وروى أبو بصير في الصحيح، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تُنَوِّحُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(١).

وفي الفقيه: وَرَوَى أَنَّهُ [قَالَ] ^(٢): «لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا»، وَفِي خَيْرِ آخَرَ أَنَّهُ [قَالَ] ^(٣): «تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى»^(٤).

وأما ما رواه في التهذيب - عن سَمَاعَةَ، قال: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغْنِيَةِ وَالنَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ - فغير مُنَافٍ؛ لأنَّ الغناء محرّم، فكسبه حرام، والغناء ما يُسَمَّى فِي الْعَرَفِ غِنَاءً^(٥)، والمُرَاد بِكَسْبِ النَّائِحَةِ الْقَائِلَةَ بِالْبَاطِلِ

(١) التهذيب، ج ٦ ص ٣٥٩ ح ١٠٢٨.

(٢) (قال). أثبتناه من الفقيه والقول للإمام الصادق عليه السلام.

(٣) (قال) أثبتناه من الفقيه.

(٤) الفقيه، ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٥٢، ط ٢.

(٥) يُرِيدُ عَدَمَ شُمُولِهِ لِمَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ غِنَاءً عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَنَّ الْغِنَاءَ الْمَحْرَمَ مَا هُوَ

غِنَاءٌ فِي اصْطِلَاحِ الْعَرَفِ، لَا فِي اصْطِلَاحِ اللُّغَةِ.

والبُهتان^(١)، ليحصل الجمع بينه وبين ما دل على الجواز المقيّد بالصدق كما تقدّم، مع ضعف هذا وصحة المجوّز.

أو أن المجموع من النياحة والغناء حرام وإن حلّ أحدهما - وهو النياحة - دون الآخر - وهو الغناء - .

وفي التهذيب صحيحًا إلى حنان بن سدير، قال: كانت امرأةً معنا في الحَيِّ ولها جارِيَةٌ نائِحَةٌ، فجاءت إلى أبي فقالت: يا عمّ! أنت تعلم^(٢)، معيشتي من الله ومن هذه الجارية [النائحة]^(٣)، وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فإن كان حلالًا وإلا بعْتُها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله - [عز وجل]^(٤) - بالفرج، فقال لها [أبي: والله]^(٥) [إني لأعظم^(٦) أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أتشارطُ؟». قلت: والله ما أدري أتشارطُ أم لا! فقال]^(٧): «قل لها: لا تُشارطُ وتقبّل كل ما أُعطيت»^(٨).

(١) في المخطوط: (البهتان)، وصحناه.

(٢) في المخطوط زيادة (أن).

(٣) (النائحة) أثبتناه من التهذيب.

(٤) (عز وجل) أثبتناه من التهذيب.

(٥) (أبي: والله) أثبتناه من التهذيب.

(٦) في المخطوط: (أعظم) وما أثبتناه من المصدر.

(٧) (أتشارطُ؟ قلت: والله ما أدري أتشارطُ أم لا! فقال) أثبتناه من المصدر.

(٨) التهذيب، ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٦.

لعل المنع من الشرط لجهل مقدار العمل، وعدم ضبطه ومعرفته بين الأجير والمستأجر بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولو بالزمرة^(١)، فجعل أجره مجهولا، وهو كل ما يبذله المستأجر، وعلى كل حال فلا منافاة فيه لمدعانا من صححة أخذ الأجرة على النياحة في الجملة.

فهذا شرط في الجواز كما أن الصدق شرط فيه، وبعض الأعمال مما يجوز الأجرة عليه يكره فيه المشاركة، كالحلق للحجام.

[حكم إقامة النياحة والمأتم على المعصوم:]

وأما جواز إقامة النياحة والمأتم على المعصوم، والأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه، والوعد عليه بالإحسان ودخول الجنان والثواب والغفران، فقد نطقت به الأخبار الصّحاح والحسان، وبلغت التواتر، وملأت الكتب والدفاتر، فلا حاجة إلى إيرادها، ولا داعي إلى تعدادها؛ لأنه كالشمس في الظهور، وشهد بها المؤلف والمخالف وأهل النصب والشروع^(٢).

(١) كذا في المخطوط، ولعل المراد بالزمرة الغناء، ويقصد به الغناء باصطلاح اللغة لا باصطلاح العرف، وهو في اللغة مد الصوت وترجيحه.

(٢) ونحن نذكر بعضها ليكون القارئ على بصيرة، فمنها ما رواه الكليني في السكافي عن سفيان بن مضعب العبدي، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: «قُولُوا لَأُمَّ قُرُوءَةَ نَجِيءٍ فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدِّهَا». قَالَ: فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السِّتْرِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْشِدْنَا»، قَالَ: فَقُلْتُ:

فَرَوْ جُودِي بِدَمْعِكَ الْمُسْكُوبِ

قَالَ: فَصَاحَتْ وَصَحْنَ النِّسَاءُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَابُ الْبَابُ»، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَبِيٌّ لَنَا عُثَيْبِي عَلَيْهِ، فَصَحْنَ النِّسَاءُ». الكافي، ج ١٥ ص ٤٩٦ ح ١٥٠٧٩.

ومارواه الخزاز في كفاية الأثر عن الورد بن الكُمَيْتِ عَنْ أَبِيهِ الْكُمَيْتِ بْنِ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ أَيْبَاتًا، أَتَأْتِدُنِي فِي إِنْشَادِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ! قُلْتُ: فَهُوَ فِيكُمْ خَاصَّةً. قَالَ: هَاتِ! فَأَنْشَأْتُ أَقُولُ:

أَضْحَكُنِي الدَّهْرُ وَأَبْكَانِي وَالِدَّهْرُ دُوَّ صَرْفٍ وَالْوَانِ
لَيْسَعَةَ بِالطَّفِّ قَدْ غَوِدُرُوا صَارُوا جَمِيعًا رَهْنًا أَكْفَانِ

فَبَكَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمِعْتُ جَارِيَةَ تَبْكِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ إِلَى قَوْلِي:

وَسِتَّةٌ لَا يُجَارَى بِهِمْ بَنُو عَقِيلٍ خَيْرٌ فُتَيَانِ
ثُمَّ عَلِيُّ الْحَزِيِّ مَوْلَاكُمْ ذَكَرَهُمْ هَيَّجَ أَحْزَانِ

فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ ذَكَرْنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنَيْهِ مَاءٌ - وَلَوْ قَدَّرَ مِثْلَ جَنَاحِ الْبُعُوضَةِ - إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ».. الخبز، الخزاز، علي بن محمد: كفاية الأثر في النص على الأئمة

الاثني عشر، ص ٢٤٨، د. ط.، انتشارات بيدار، قم، إيران، ١٤٠١ هـ.

ومارواه الصدوق في ثواب الأعمال عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا هَارُونَ أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَأَنْشَدْتُهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي:

«أَتَشِدُّنِي كَمَا يُنْشِدُونَ يَعْني بِالرَّقَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشِدُهُ هَذَا الشَّعْرَ:

امرُرْ عَلَى جَدَّتِ الْحُسَيْنِ
 فِي فَقُلْ لِأَعْظَمِهِ الزَّكِيَّةِ

قَالَ: فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: «زِدْنِي»، فَأَنْشِدُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى. قَالَ: فَبَكَى وَسَمِعْتُ
 الْبُكَاءَ مِنْ خَلْفِ السَّيْرِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ أَنْشَدَ فِي
 الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى عَشْرَةَ كُتُبَ هُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ
عليه السلام شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى خَمْسَةَ كُتُبَ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْرًا
 فَبَكَى وَأَبَكَى وَاحِدًا كُتِبَ هُمُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ ذَكَرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ
 عَيْنَيْهِ مِقْدَارُ جَنَاحِ دُبَابِيَّةٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ».

الصدوق، محمد بن علي: ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٨٣، ط ٢، دار

الشريف الرضي للنشر، قم، إيران، ١٤٠٦ هـ.

وفيه أيضًا عن أَبِي عُمَارَةَ الْمُشَدِّدِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا أَبَا عُمَارَةَ!
 أَتَشِدُّنِي لِلْعَبِيدِي فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام»، قَالَ: فَأَنْشِدُهُ فَبَكَى، قَالَ: ثُمَّ أَنْشِدْتُهُ فَبَكَى،
 قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَنْشِدُهُ وَيَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ. الخبر. ثواب
 الأعمال، ص ٨٤.

وما رواه الكشي في رجاله عن زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، فَدَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَّبَهُ وَأَذْنَاهُ،
 ثُمَّ قَالَ: «يَا جَعْفَرُ!». قَالَ لَبَّيْكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْتَ تَقُولُ
 الشَّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام وَتُحِيدُ!». فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، فَقَالَ: «قُلْ»،
 فَأَنْشَدَهُ عليه السلام وَمَنْ حَوْلَهُ حَتَّى صَارَتْ لَهُ الدَّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَحِيَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا
 جَعْفَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقْرَبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ
عليه السلام، وَلَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ - يَا جَعْفَرُ - فِي

[حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم:]

وأما جواز أخذ الأجر عليه - بل استحبابه ورجحانه - فدلّيه مارواه الشيخان في كتابيهما موثقاً عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبِي»^(١) عَشْرَ سِنِينَ بِمَنْى أَيَّامٍ مِنْى»^(٢).

وَرَوَى^(٣) أَيْضًا عَنْ حمران بن محمد، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ، فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُتَفَقَّ^(٤). المراد بالموسم موسم الحج كما نصّ عليه في الوافي^(٥)، لا موسم الوفاة. فما تُوهّم من عدم صحة أخذ الأجرة - على إقامة ماتم أبي عبد الله عليه السلام وعلى ماتم الأئمة عليهم السلام، بعد الذي ورد وسمعت - فغفلة

سَاعَتِهِ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهِا، وَعَفَّرَ اللَّهُ لَكَ»، فَقَالَ: «يَا جَعْفَرُ، أَلَا أَرِيدُكَ؟!». قَالَ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام شِعْرًا فَبَكَى وَأَبَكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَعَفَّرَ لَهُ». الكشي، محمد بن عمر: رجال الكشي، ص ٢٨٩ ح ٥٠٨، ط ١، منشورات جامعة مشهد، مشهد، إيران، ١٤٠٩ هـ.

- (١) في التهذيب: (تندبني).
- (٢) الكافي، ج ٩ ص ٦٥٢ ح ٨٥٤٦: التهذيب، ج ٦ ص ٣٥٨ ح ١٠٢٥.
- (٣) الشيخ والصدوق.
- (٤) التهذيب، ج ٩ ص ١٤٤ ح ٦٠٢؛ الفقيه، ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٥٥٧٨ وفيه: يُتَفَقَّ عليه.
- (٥) الوافي، ج ١٠ ص ٥٧٠ ذيل ح ١٠١٢٠.

نشأت من عدم التتبع لكلامهم عليهم السلام، والوقوف عليها، وتوهم نشأ من منافاته لوجه الله تعالى ورضاهم، وقد عرفت بطلانه.

حتى لما كثر الذم والملام في ذلك وعدوه محرماً توقف العاطي، وضعف العمل من العامل والقاري، وأذى الحال إلى تعطل الماتم الجاري المؤكّد على إقامته التأكد الشديد بما لا يحتمل المزيد؛ إذ هو العمل الراجع الأتم، والشعار الأعظم، والدليل الأفخم، فيما أراه وأفهم؛ لخلوصه عن شائبة التهم؛ لعدم اشتراط قبوله بشرط فيما أعلم.

[خاتمة:]

بأبي الحسين الذبيح! وبنفسي الغريب النازح الطريح! وبوالدي
الإمام العطشان! والمعلّى رأسه فوق السنان! ومأسور الفتية والنسوان!
يا ليتني كنتُ له الفدّا! وبالييتني صرتُ له الوقا يوم عزله الحما!
فاستشهدتُ بين يديه، وعاجلني الموتُ قبل وقوعه عليه! فيا ضُعب
حظّي والطالع! ونقوص بختي الطّالع! فالمشتكى إلى الله، ولا حول ولا
قوة إلا بالله! وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين الأخيار.

وكتب محمد بن أحمد بن إبراهيم الدرّازي البحراني، ثم إنّي كتبت
ذلك تبرُّكًا، وأنا الأقلّ سلمان بن حسين بن محمد بن إسحاق الموسوي
البلاّدي البحراني، بآخر أول جمادى تقرّيبًا، من سنة (١٢٧٤) الرابعة
والسبعين والمائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها والآل
أفضل الصلاة وأكمل التحية، والحمد لله رب العالمين، أولاً وآخرًا
وظاهرًا وباطنًا^(١).

(١) [وكتب ذلك وحقّقهُ نسل مؤلّفه الفريد، الرّاجي عفوّ ربّه العليّ الحميد:

حسن بن علي بن محمد بن عبد الحسين بن علي آل سعيد العسكري المعاميري
الأوالي البحراني - أحياء الله نصرّة في رجعة أوليائه، وجعله للقائم منهم من
جملة خُدّامه وأصفيائه، طلبًا لثأر مولانا الحسين عليه السلام وأصحابه وأحبائه - في
ظهر يوم الأحد (١٢:٤٥ ظهرا) الثالث عشر من شهر ذي القعدة من السنة
(١٤٣٨) الثامنة والثلاثين بعد الألف والاربعمئة من الهجرة النبوية، الموافق
٦ أغسطس ٢٠١٧م، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الغر
الميامين].

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم

- ١- تهذيب الأحكام: الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: حسن الخراسان، ط ٤، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٤٠٧ هـ.
- ٢- ثواب الأعمال: الصدوق، محمد بن علي؛، ط ٢، دار الشريف الرضي للنشر، قم، إيران، ١٤٠٦ هـ.
- ٣- رجال الكشي: الكشي، محمد بن عمر، ط ١، منشورات جامعة مشهد، مشهد، إيران، ١٤٠٩ هـ.
- ٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام: الصدوق، محمد بن علي، نشر جهان، طهران، إيران، ١٤٢٠ هـ.
- ٥- الكافي: الكليني، محمد بن يعقوب، ط ١، دار الحديث، قم، إيران، ١٤٢٩ هـ.
- ٦- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: الخزاز، علي بن محمد، د. ط.، انتشارات بيدار، قم، إيران، ١٤٠١ هـ.
- ٧- كمال الدين وتمام النعمة: الصدوق، محمد بن علي، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ١٣٩٥ هـ.

٤٢ رسالة في الاستيجار لثناء الحسين عليه السلام

٨- من لا يحضره الفقيه: الصدوق، محمد بن علي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،
إيران، ١٤١٣هـ.

٩- الوافي: الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، ط ١، مكتبة الإمام
أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان، إيران، ١٤٠٦هـ.

فهرس المحتويات

٥	مقدمة المجمع
٧	مقدمة التحقيق
٩	ترجمة المؤلف
١٥	دراسة الرسالة
١٩	نموذج النسخة الخطية
٢٥	[تمهيد]
٢٥	[مذهب المصنف في المسألة]
٢٧	[أدلة الجواز في المسألة إجمالاً]
٢٨	[حكم النياحة على غير المعصوم]
٣١	[حكم أخذ الأجرة على النياحة على غير المعصوم]
٣٤	[حكم إقامة النياحة والمأتم على المعصوم]
٣٧	[حكم أخذ الأجرة على النياحة على المعصوم]
٣٩	[خاتمة]
٤١	فهرس مصادر التحقيق
٤٣	فهرس المحتويات

﴿﴾ من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي ﴿﴾

ت	اسم الكتاب	المؤلف
١	كنز جامع الفوائد ودافع الماندرج ١-ج ٢	علم بن سيف بن منصور الحلبي
٢	ديوان المحافظ	رجب البرسي الحلبي
٣	وصول الأخيار إلى أصول الأخبار	الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي
٤	مشكاة الأنوار في اثبات رجعة محمد وآله الاطهار	الشيخ محمد آك عبد الجبار القطيفي
٥	منهج الارشاد الى مايجب فيه الاعتقاد	الشيخ خضر بن عباس الدجيلي
٦	الكلم الطيب والغيث الصيب	السيد علي صدر الدين الحسيني
٧	تقويم المحسنين	الشيخ الفيض الكاشاني
٨	الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> وأصحابه ج ١-ج ٤	الشيخ فضل علي الافندي
٩	الصحيفة السجادية الثالثة	الميرزا عبدالله بن عيسى الأفندي
١٠	المعقبين من ولد أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ابو الحسين المدني العبيدي
١١	الفصول المهذبة للعقول	الصاحب بن عباد

﴿﴾ من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي ﴿﴾

ت	اسم الكتاب	المؤلف
١٢	كتاب امهات الائمة عليه السلام	السيد حسين بن جعفر الموسوي
١٣	الأربعون حديثاً ج ١ - ج ٢	ابراهيم بن الحسين الدينلي الخوئي
١٤	كمال الدين ج ١ - ج ٢	الشيخ الصدوق
١٥	شرح الصحيفة السجادية ج ١ - ج ٢	الشيخ علي بن زين الدين العاملي
١٦	الدرة الفراء في وفاة الزهراء عليه السلام	الشيخ حسين آل عصفور البحراني
١٧	بغية الطالب لإيمان أبي طالب عليه السلام	محمد بن عبد الرسول البرزنجي
١٨	الحجج البالغة والنعم السابغة	الشيخ علي بن حسن البلادي البحراني
١٩	ذريعة النجاة من مهالك تتوجه بعد المات	الشيخ محمد اساعيل المازندراني
٢٠	مطلع السعادات في تحريم الخمر والمسكرات	الشيخ صالح الكرزكاني البحراني
٢١	الاربعون حديثاً	الشيخ حسين بن علي البحراني
٢٢	موسوعة العلامة ابن فهد الحلبي عليه السلام ج ١ - ج ١٤	العلامة ابن فهد الحلبي عليه السلام

من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي

ت	اسم الكتاب	المؤلف
٢٣	بحوث مؤتمر العلامة ابن فهد الحلبي <small>رحمته الله</small> ج ١ - ج ٣	عدة باحثين
٢٤	تحفة الملوك وهي خير من الذهب المسكوك	ولي بن نعمة الله الحائري الحسيني
٢٥	تذكرة المجتهدين	الشيخ يحيى بن حسين البحراني
٢٦	المقائد الكافية في سلوك منهج الفرقة الناجية	الشيخ محمد بن علي العاملي التوليني
٢٧	عروة الاخبار ج ١ - ج ٢	الشيخ علم الهدى الفيض الكاشاني
٢٨	فرق الشيعة	الشيخ الحسن بن موسى النوبختي
٢٩	كنوز النجاح	الشيخ ابو الفضل الطبرسي
٣٠	كشف الظنون	السيد حسن الصدر الكاظمي الموسوي
٣١	شعر سليمان بن قتة	جمع ودراسة: د. مثنى عبد الرسول شكري
٣٢	افئاع اللاتم	السيد محسن الامين
٣٣	رسالة الاستيجار	الشيخ محمد بن احمد الدرزي البحراني

من إصدارات مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي

المؤلف	اسم الكتاب	ت
ابي مخنف الغامدي الأزدي	أخبار الجمل	٣٤
الشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراي	عيون المعجزات	٣٥